



برنامج الإجازة في الحقوق

## قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

### Personal Status Law (2)

الدكتور عبد المنعم فارس سقا

الدكتور محمد حسان عوض

2022م



## الوحدة السادسة: أنواع الوارثين والإرث ومراتب الورثة

**أهمية الوحدة التعليمية:** يدور الحديث في هذه الوحدة حول أنواع الإرث والوارثين رجالاً ونساءً.

**المدخلات:** تتضمن هذه الوحدة بيان المراد بالإرث بالفرض والإرث بالتعصيب، وبيان مراتب الورثة

**المخرجات:** أن يبين الوارث من غيره، وأن يتمكن من بيان من له الأولوية في حال تعددت مراتب الورثة.

**الكلمات المفتاحية:** الإرث بالفرض - الإرث بالتعصيب، الورثة من الرجال، الوارثات من النساء.

### مخطط الوحدة:

المبحث الأول: أنواع الإرث.

المبحث الثاني: مراتب الورثة.

المبحث الثالث: عدد الوارثين (بالفرض أو بالتعصيب).

## المبحث الأول: أنواع الإرث

أوصاف الحنفية والحنبلية قرابة الرحم.

أولاً - الإرث بالفرض

هو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو بالإجماع، وهذا المقدار لا يزداد إلا بحالات استثنائية ولا ينقص إلا بحالات استثنائية.

## ثانياً - الإرث بالتعصيب

هو استحقاق ما أبقيته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض.

ويُقدم الفرض على التعصي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيه الفرائض فلا ولئلي - أي أقرب - رجل ذكر». <sup>(١)</sup>

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصي وقد يجمع بينهما، وهذا اثنان: الأب والجد، فإن كل واحد منهم يرث سنهما، فإن بقي بعد أصحاب الفروض شيء أخذه بالتعصي.

(١) البخاري باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (6732)، ومسلم في الفرائض باب الحقو الفرائض بأهلها رقم (1615).



### ثالثاً - الإرث بقرابة الرحم<sup>(1)</sup>

وهو عند الحنفية والحنابلة استحقاق عند عدم العصبات وذوي الفرائض.

والمشهور عند المالكية والشافعية في أصل المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام، ولا يرد على أهل الفروض، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون من الشافعية بالرد على أهل الفروض من غير الزوجين، إذا لم ينتظم بيت المال، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام.

#### أنواع الإرث في القانون:

فقد نصت المادة (263) على ما يلي:

1- للإرث ثلاث طرائق: الفريضة المقدرة، أو العصوبة، أو حق الرحم.

2- يكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو العصوبة أو بهما معاً، أو بالنصيب الرحمي. فإذا كان لوارث جهتا إرث، ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين 271، 296.

### المبحث الثاني: مراتب الورثة

يقسم الباقي من التركة بين الورثة بعد التجهيز وتسديد الديون وتنفيذ الوصايا على الترتيب الآتي:

1- أصحاب الفروض: يعطى أصحاب الفروض أولاً، وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية كالأب أو الأم، أم السبية كالزوج والزوجة.

فدو الفرض: هو ذو النصيب المقدر شرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعلو.

(1) ذوي الأرحام: أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبات إما من الإناث: كالعممة والخالة وبنات الأخ، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنشى كالخال وأولاد الأخ.

2- العصبات النسبيون: وهو الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون باقي من التركة بعد أصحاب الفروض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلاً.

3- إذا انعدم العصبات النسبيون، نزد التركة على أصحاب الفروض من غير الزوجين، والقائلون بالرد هم الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية المتقدمون فالمال لبيت المال.

4- إذا انعدم العصبات النسبيون وأصحاب الفروض من غير الزوجين نزد التركة على ذوي الأرحام، عند الحنفية والحنابلة والمتاخرين من المالكية والشافعية.

5- إذا انعدم العصبات النسبيون وأصحاب الفروض من غير الزوجين وذوي الأرحام نزد التركة على الزوجين.

6- المقر له بحسب محمول على الغير، كأن يقر شخص آخر مجهول النسب بأنه أخوه فينفي الأب ذلك، فهذا الإقرار فيه حمل النسب على الأب، فإذا مات المقر ولم يكن له وارث، دفع المال إلى الأخ المقر له.

7- الموصى له بما زاد على الثالث.

8- فإن لم يوجد أودعت التركة أو ما بقي منها في بيت المال.

### موقف القانون السوري من درجات الاستحقاق في الميراث

نصت المادة (274) على درجات الوارثين المستحقين من الإرث كالتالي:

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.



**ونصت المادة (278) على ما يلي:**

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رُدّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

يردّ باقي التركة على أحد الزوجين، إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض أو أحد ذوي الأرحام.

**ونصت المادة (289) على ما يلي:**

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية كان ميراث الميت لذوي الأرحام.

**ونصت المادة (262) على ما يلي:**

إذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تتفذ فيه الوصية.  
إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

**يلاحظ من المواد السابقة ما يلي:**

أخذ القانون السوري بمذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في توريث ذوي الأرحام / المادة (289).

ذهب القانون السوري إلى الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، المادة (278) الفقرة (1)

إذا انفرد أحد الزوجين، فإن وجد ذوي أرحام فإنهما يأخذون ما بقي عن فرض أحدهما، وإن لم يوجد رُدّ الباقي عليهما.

ويقدم عندئذ على المقر له بالنسبة، وعلى الموصى له بما زاد على الثالث وعلى بيت المال. / المادة 262



درجات الاستحقاق في القانون السوري كما يلي:

أصحاب الفروض / المادة (265)

العصبات النسبية / المادة (274)

الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين / الفقرة (1) من المادة (278).

ذوو الأرحام / المادة (289).

الرد على الزوجين عند فقد ذوي الأرحام / الفقرة (2) من المادة (278).

المقر له بحسب محمول على الغير.

الموصى له بما زاد على الثالث.

الخزانة العامة / المادة (262) شملت الفقرات (6، 7، 8)

### **المبحث الثالث: عدد الوارثين (بالفرض أو بالتعصيّب)**

حضر الفقهاء عدد الوارثين من الرجال والنساء، فقالوا الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم عشرة

بطريق الاختصار، وخمسة عشر بطريق البسط.

والوارثات من النساء المجمع على توريثهن، سبع نساء بطريق الاختصار، وعشر نساء بطريق البسط.

#### **أولاً - الوارثون من الرجال**

الوارثون من الرجال عشرة بطريقة الاختصار، وهم: الابن ثم ابن الابن وإن نزل، والأب ثم الجد وإن علا،

والأخ ثم ابن الأخ، والعم ثم ابن العم، والزوج، والمعتق.

ولسهولة الحفظ:

- اثنان من أعلى النسب وهما: الأب وأبوه.
- واثنان من أسفل النسب وهما: الابن وابنه.
- وأربعة من الحواشي: الأخ وابنه، والعم وابنه.
- واثنان أجنبيان وهما: الزوج والمعتق.

أما بطريقة البسط فهم خمسة عشر: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

ملاحظة: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج.

وقد جمعهم صاحب الرحبي في الأبيات الآتية:

أسماؤهم معروفةٌ مشهورة	والوارثون من الرجال عشرة
والأب والجد له وإن علا	الابن وابن الابن مهما نزل
قد أنزل الله به القرآنا	والأخ من أي الجهات كانا
فاسمع مقالاً ليس بالمكذبِ	وابن الأخ المدللي إليه بالأبِ
فاشُكْر لذي الإيجاز والتتبّيه	والعم وابن العم من أبيهِ
فجملةُ الذكور هؤلاء	والزوج والمعتق ذو الولاء

## ثانياً - الوارثات من النساء

الوارثات من النساء سبع بطريقة الاختصار، وهن: البت وبنت الابن وإن نزلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمعقة.



أو ولسمولة الحفظ هن:

- اثنان من أعلى النسب وهما: الأم والجدة.
- اثنان من أسفل النسب وهما: البنت وبنّت الابن.
- واحدة من الحواشى وهي: الأخت مطلقاً.
- اثنان أجنبيتان وهما: الزوجة والمعتقة.

أما بطريقة البسط فهُن عشر: البنت وبنّت الابن، والأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

ملاحظة: إذا اجتمع كل النساء ورث منهُن خمسة: البنت، وبنّت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.  
وقد جمعهم صاحب الرحبية في الأبيات الآتية:

والوارثُ من النِّسَاء سَبْعٌ  
لَم يُعْطِ أَنْثِي غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ  
بَنْتٌ وَبَنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشَفَّقَةٌ  
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ  
فَهُذِهِ عِدَّهُنَّ بَائِثٌ  
وَالْأَخْثُ مِنْ أَيِّ الْجَهَاتِ كَانَ ثُ



### أسئلة الوحدة

1- من الورثة الرجال:

- A. أب الأم.
- B. ابن ابن الابن.
- C. ابن ابن البنّت.
- D. كل ما سبق.

2- من الوارثات من النساء:

- A. أم أم أب الأم.
- B. أم أب الأم.
- C. أم أب أم الأب.
- D. كل ما سبق غير وارث.

3- صاحب الفرض هو:

- A. من يستحق حصة محددة ثابتة من التركة قد تزيد بحالات استثنائية.
- B. من يأخذ كامل التركة.
- C. من يستحق ما يبقى من التركة.
- D. كل ما ورد غير صحيح.



4- العصبة هو:

A. من يستحق حصة محددة ثابتة من التركة قد تزيد بحالات استثنائية.

B. من يأخذ كامل التركة دوماً.

C. من يستحق ما بقي من التركة.

D. الإجابتان السابقتان.

5- فيما يخص ميراث العصبة:

A. قد لا يبقى للعصبة شيء من التركة في المسألة الرديمة.

B. يتغير بحسب من وجد من أصحاب الفرض الذكور فقط.

C. لا يبقى للعصبة شيء أبداً من التركة في المسألة العولية.

D. العصبة مقدم في الميراث على صاحب الفرض.



## مراجع الوحدة

- شرح الرحبي في علم الفرائض: لسبط المارديني، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت.
- شرح السراجية في علم المواريث: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، ط مكتبة الهدى 1990م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية أحکام الأهلية والوصية: د. مصطفى السباعي ط5، 1962م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنهاية الشرعية والوصية والوقف والميراث: د. محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م.
- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته مع المذكرة الإيضاحية، منشورات نقابة المحامين في دمشق، 2020م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي ت 620هـ.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الميداني ت 1298هـ.